

صحيح مسلم

1 - (1627) حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن مثنى العنزي (واللفظ لابن المثنى)
(قال حدثنا يحيى (وهو ابن سعيد القطان) عن عبيداً أخبرني نافع عن ابن عمر .
ووصيته إلا ليلتين بيت فيه يوصي أن يريد شيء له مسلم امرئ حق ما) قال A ا رسول أن Y
مكتوبة عنده) .
[ش (ما حق امرئ مسلم) قال الشافعي C معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن
تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها ويكتب فيها
ما يحتاج إليه]